

## 7842 - حكم التخفيضات التجارية

### السؤال

تقوم بعض المحلات بإجراء تخفيضات على السلع كنوع من الدعاية التجارية وجذب الزبائن ، فهل يجوز لي كصاحب محل أن أفعل ذلك ؟ وما حكم الشراء من المحلات أثناء فترة التخفيضات ؟ .

### الإجابة المفصلة

قال أكثر أهل العلم بجواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثلاها .

وهذا مذهب الحنفية وقول ابن رشد من المالكية والشافعية والحنابلة ، وابن حزم من الظاهيرية .

وأدلة هذا القول :

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم عذر التدخل في تحديد الأسعار نوعاً من الظلم الذي يجب الامتناع منه فقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله هو القاضي الباسط المسquer، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) رواه الإمام أحمد في المسند (3/165)، (286) والترمذى في كتاب البيوع رقم (1314) (3/597)، وابن ماجه رقم 2200 (2/741) كلهم من حديث أنس رضي الله عنه .

ثانياً: أن الشريعة ندب إلى السماحة والسهولة في البيع والشراء وسائر المعاملات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري ، وإذا اقتضى) رواه البخاري رقم 2076 (2/81) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عندهما . ولا شك أن البيع بأقل من ثمن المثل داخل في ذلك ، قال ابن رشد فيمن باع بأرخص مما يبيع أهل السوق : (بل يشكر على ذلك عن فعله لوجوه الناس ويؤجر إذا فعله لوجه الله ) البيان والتحصيل (9/306).

ثالثاً: أن أثمان السلع والخدمات ، وأسعارها حق لأربابها ، فلا يحجر عليهم فيها ، ولا يتعرض لهم في تقديرها . ينظر تبيان الحقائق (6/312) ، المغني (6/28) .

وقد قال بعض العلماء بأنه لا يجوز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر مثلاها ، وهذا مذهب المالكية .

والراجح هو القول بجواز البيع بأقل من سعر السوق لقوة الأدلة الدالة على ذلك ، ولأن المبایعات والمعاوضات مبناتها على التراضي كما قال تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) النساء / 29 فإذا رضي البائع أن يبيع سلعه أو خدمته بثمن دون السعر السائد ، فلا وجه لمنعه من ذلك ، كما أن الأصل في البيوع الجل ، قال الله تعالى : (وأحل الله البيع) البقرة/275 فلا يمنع منها شيء إلا بدليل

يعتمد عليه ولكن إن رأى ولی الأمر أن مصلحة الناس لا تتم إلا بمنعهم من البيع بدون سعر المثل لما في ترك ذلك من المفاسد ، فإن ذلك جائز لا حرج فيه لأن المقصود هو إصلاح معاش الناس واستقامة أمرهم ، فإذا كان ذلك لا يتحقق إلا بمنعهم من البيع بأقل من السعر السائد كان ذلك جائزاً ، بل قد يكون واجباً والله أعلم .